

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة، وموافقة المجلس الخالص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛
وعلى موافقة مجلس الرياستة؛

فَرِدٌ :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد مجلس الدولة اعتباراً من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ كل من الأساتذة :

- (١) أبو بكر محمد رضوان .

(٢) نصر عبد الحفيظ الشربيني الطاهري

(٣) كامل محمد أحمد خليفة .

(٤) عبد الله سعيد أبو العز عمran جعفر .

(٥) أحمد شمس الدين عبد الخليم خفاجي .

(٦) محمد أبوالوقا عبد المتعال .

(٧) عبد المجيد محمد اسماعيل

(٨) علي عوض محمد صالح .

(٩) علي فكري حسن صالح .

(١٠) حسني سعيد محمد حسن .

(١١) محمد حمدي مصطفى محمود عبد الرحمن .

(١٢) فكري خليل خليل إبراهيم .

(١٣) مصطفى محمد المدبولي أبو صافى .

(١٤) عبد المنعم أحمد عبد الرحمن حسين .

(١٥) السيد محمد السيد الطحان .

(١٦) رمزى عبد الله محمد أبو الخير .

الحاصلين على لسان المحقق عام ١٩٦٣ بتقدير جيد جداً .

مادة ٤ – على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الأستاذ حسن عبد السلام الشربيني ، الموظف من الدرجة الخامسة الإدارية بال مجلس والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦٢ ، وعلى دبلوم القانون المقارن ١٩٦٢

مادة ٥ — يعين مندوباً مساعداً يجلس الدولة كل من :

الأستاذ حازم محمد أبو سريع ، الموظف من الدرجة السادسة
الإدارية بالجنس والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦٠، وعلى دبلوم العلوم
الإدارية ١٩٦٣

الأستاذ أحمد محمود جمعة ، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بال مجلس والحاصل على دبلوم القانون الخامس ١٩٦٠ ، وعلى دبلوم القانون العام ١٩٦٢

الأستاذ فاروق عبد العزiz السيد ابراهيم ، الموظف من الدرجة السادسة
الإدارية بال مجلس والحاصل على دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٢، وحصل على دبلوم
العلوم الإدارية سنة ١٩٦٣

الأستاذ عادل لطفي حمّان، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بالجامعة
والحاصل على دبلوم العلوم الإدارية ١٩٦٢، وحصل على دبلوم القانون العام ١٩٦٣

مادة ٦ - هل رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؟

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤

بيان الحاق مندوبي مساعدين مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
المرجحة المقصدة والقواعد المحيطة به .